

8

آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب في مملكة البحرين

2008

8

سلسلة إصدارات
التنمية السياسية
"قضايا ومفاهيم نظرية"



معهد البحرين للتنمية السياسية
Bahrain Institute for Political Development

سلسلة إصدارات التنمية السياسية

"آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي

الشورى والنواب في مملكة البحرين"

-8-

تأليف وإعداد: يوسف زين العابدين زينل

ساعد في الإعداد: مريم مهدي اليامي

الأفكار الواردة في هذا الإصدار تعبر عن آراء المؤلف

دور مسؤولية معهد البحرين للتنمية السياسية

قدمت هذه الورقة البحثية وصدرت تحت رقم "8"

السنة الأولى 2008

© معهد البحرين للتنمية السياسية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2008

توجه المراسلات البحثية الى: معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب. 38955

الرفاع – مملكة البحرين

هاتف: +973-17650172

فاكس: +973-17650134

بسم الله الرحمن الرحيم

نشأ معهد البحرين للتنمية السياسية بموجب المرسوم الملكي رقم (39) لسنة 2005م، ويعمل في إطار الأسس والمبادئ الدستورية والقانونية على دعم المسيرة الإصلاحية لجلالة الملك من خلال نشر الثقافة السياسية والقانونية وترسيخ مفاهيم المبادئ الديمقراطية السليمة لفئات الشعب المختلفة وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين ودعم تجربة المجالس المحلية وترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون وله ممارسة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

من هذا المنطلق يقوم المعهد بإصدار "سلسلة إصدارات التنمية السياسية" والتي تتناول التعريف بأهم قضايا ومفاهيم التنمية السياسية النظرية، وما يرتبط بها من حوار فكري وجدل نظري.

تصدر السلسلة بشكل غير دوري مؤقتاً، إلى أن تأخذ في الانتظام بطريقة دورية في شكل إصدار فصلي أو شهري.

ترحب السلسلة بمساهمات الكتاب والمفكرين من كافة التيارات والاتجاهات.

الفهرس

1	المقدمة
4	المبحث الأول
4	آليات عمل المجلسين
4	1- نظام المجلسين
10	2- آليات العمل بالمجلسين
26	المبحث الثاني
26	آليات التشريع
28	1. آلية تعديل الدستور
36	2- اقتراح القوانين:
50	3: المراسيم بقوانين
54	4: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المبحث الثالث.....58

آليات الرقابة ووسائلها (الوظيفة السياسية للبرلمان)58

1- الاقتراح برغبة.....61

2- حق السؤال.....63

3 - تشكيل لجان التحقيق البرلمانية71

4: الاستجواب البرلماني للوزراء:78

5: سحب الثقة من أحد الوزراء.....89

6: عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء92

الخاتمة.....94

المراجع والمصادر.....95

شروط النشر والأشراك في السلسلة.....99


المقدمة

يأتي هذا العمل ضمن سلسلة كتيبات "الثقافة السياسية" التي تهدف إلى تنمية التفكير السياسي لدى المواطنين وتحفز مشاركتهم الإيجابية والفعالة في الحياة السياسية للمملكة. وفي هذا الكتيب سعى المؤلف، انطلاقاً من معارفه كقانوني وخبرته كنائب برلماني سابق، إلى التعريف بآليات العمل في كل من مجلسي الشورى والنواب بشكل مبسط وسلس، وإلى تسليط الضوء على اختصاصات كل من المجلسين من حيث التشريع والرقابة وذلك من خلال الاطلاع على العمل التخصصي للجان الدائمة النوعية في كلا المجلسين وسير العمل في جلسات المجلسين، العادية منها والاستثنائية.

ويستهدف هذا العمل المبسط كل فئات المجتمع للمساعدة على إلمامها بآليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب، بما يكفي لجعلها قادرة على فهم واستيعاب العمل البرلماني في مستوياته العامة المقبولة، وبالتالي نشر ثقافة الديمقراطية في أوساط مختلف الفئات الشعبية.

تم تقسيم العمل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول يتعلق
بآليات عمل المجلسين. أما المبحث الثاني فيسلط الضوء على
آليات التشريع في المجلسين. ويعالج المبحث الثالث آليات الرقابة
المختلفة في مجلس النواب أساسا. وذلك ضمن وظائف البرلمان
الأساسية التي تتمثل في التشريع والرقابة وتمثيل الناخبين
وآمالهم وتطلعاتهم (انظر الشكل رقم 1).

وظائف البرلمان



شكل رقم (1)

المبحث الأول

آليات عمل المجلسين

لقد أخذت مملكة البحرين بنظام المجلسين في إطار نظام ملكي دستوري، حددت معالمه أحكام الدستور المعدل في عام 2002م المستند إلى بنود ميثاق العمل الوطني الذي اعتمده الشعب في استفتاء عام في 2001م.

1- نظام المجلسين¹

في مملكة البحرين كما في العديد من الدول

تنحصر السلطات في ثلاث:-

- 1- السلطة التنفيذية (الحكومة).
- 2- السلطة التشريعية (البرلمان).
- 3- السلطة القضائية (النيابة العامة والقضاء/المحاكم).

¹ لمزيد من المعلومات راجع: الدكتور/ محمد أبو زيد محمد علي - الازدواج البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية - دراسة مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري، وكذلك الإصلاح البرلماني. أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة - 15-17 يولييه 2003، تحرير أ.د. علي الصاوي.

ويترأس الملك هذه السلطات الثلاث بموجب الدستور. وتعمل هذه السلطات بشكل منفصل عن بعضها البعض مع شيء من التعاون فيما بينها (انظر الشكل رقم 2). وسنركز الحديث هنا عن السلطة التشريعية، أي ما يعرف عادة بالبرلمان. ففي مملكة البحرين تتشكل السلطة التشريعية (البرلمان) من غرفتين، الغرفة الأولى تعرف بمجلس الشورى، وهو مجلس معين، يعين الملك أعضائه الأربعين بأمر ملكي، بينما يتم انتخاب الأعضاء الأربعين لمجلس النواب من قبل الناخبين في انتخابات عامة مباشرة وسرية. ومدة الفصل التشريعي للمجلسين أربع سنوات متتالية (انظر الشكل رقم 3).


املك - رئيس الدولة
ورأس السلطات الثلاث

السلطة التنفيذية
(الحكومة)

السلطة التشريعية بغرفتيها
الشورى والنواب

السلطة القضائية
(المحاكم - النيابة العامة)

الشكل رقم (2) توزيع السلطات



الشكل رقم (3) تكوين السلطة التشريعية

فإذا كان المجلسان متساويين في عدد الأعضاء فإنهما مختلفين من حيث الوظائف المنوطة بهما، حيث لا يمارس مجلس الشورى من خلال أعضائه الرقابة السياسية على الحكومة ولا على الوزراء إجمالاً، بينما يباشر مجلس النواب مهامه الرقابية ووظيفته السياسية من خلال آليات الرقابة البرلمانية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً والمتمثلة في توجيه الأسئلة البرلمانية للوزراء وتشكيل لجان التحقيق وطلبات استجواب الوزراء وطرح الثقة عن الوزراء وغيرها. وقبل الحديث عن آليات عمل المجلسين فإن من المفيد الإشارة إلى المراجع القانونية التي تنظم عمل المجلسين.

ميثاق العمل الوطني

صوت عليه الشعب البحريني في استفتاء عام جرى في 14 - 15 فبراير 2001 ونال موافقة 98.4% حيث فاقت هذه النسبة توقعات الجميع. وقد دشن بذلك البداية للمشروع الإصلاحي الذي أطلقه جلالة الملك إيداناً ببدء مرحلة جديدة من مراحل العمل الوطني - السياسي أساسه المشاركة الشعبية في

صنع القرار في الشؤون العامة (راجع الفصل الخامس من الميثاق حول الحياة النيابية).

دستور مملكة البحرين المعدل الصادر في 14 فبراير 2002م

أصدر جلالة الملك هذا الدستور استناداً إلى ما ورد في بنود ميثاق العمل الوطني، وقد خصص الفصل الثالث من هذا الدستور للحديث عن السلطة التشريعية – المجلس الوطني (البرلمان) بشقيه مجلس الشورى ومجلس النواب، من حيث التكوين والعدد ومدة العضوية واختصاصات ووظائف المجلسين بالإضافة لأحكام مشتركة للمجلسين ولانعقاد المجلس الوطني في حالات معينة.

اللائحتان الداخليتان لمجلس الشورى والنواب كل على حدة

صدرت لائحة داخلية لمجلس الشورى وأخرى لمجلس النواب بمرسومين بقانون منفصلين، وهاتان اللائحتان تنظمان طريقة عمل المجلسين وكل ما يتعلق بجلسات المجلسين ولجانها الدائمة وآليات عملها إجمالاً.

بالإضافة إلى ذلك فقد أصدر جلالة الملك المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب

حيث نظم هذا القانون جوانب عديدة للمجلسين من حيث التكوين والمدة والعضوية وانتهائها وغيرها من الأحكام المشتركة للمجلسين بالإضافة لأمر تتعلق بالعملية الانتخابية (انظر الشكل رقم 4).

2- آليات العمل بالمجلسين


هناك تشابه كبير في عمل المجلسين وآليات عملهما. و يتمثل ذلك في أن لكل مجلس رئيس ومكتب ولجان. كما يعقد كل مجلس جلسات أسبوعية عامة وسناتي على ذكر التفاصيل الخاصة بهذه الأجهزة واحداً تلو الآخر وذلك على النحو التالي:

أ- الرئاسة في المجلسين

• مجلس الشورى:

يعين جلالة الملك في بداية كل فصل تشريعي رئيس مجلس الشورى لمدة أربع سنوات (أي للفصل التشريعي بأكمله) . وينتخب مجلس الشورى نائبين (النائب الأول والنائب الثاني) لرئيس المجلس لكل دور انعقاد – أي سنوياً – (انظر الشكل رقم 5).


المراجع / الأطر القانونية المنظمة لعمل السلطة
التشريعية



الشكل رقم (4)

الجلسات العامة الأسبوعية العادية والاستثنائية

تركيبة مجلس الشورى



الشكل رقم (5)

● مجلس النواب

يتم انتخاب رئيس مجلس النواب في بداية كل فصل تشريعي في أول جلسة له وذلك لمدة أربع سنوات (أي الفصل التشريعي بأكمله). كما يتم انتخاب نائبين (النائب الأول والنائب الثاني) للرئيس من بين أعضائه لنفس المدة (4 سنوات). ويعتبر هذا تمايزاً عن مجلس الشورى، حيث ينتخب نواب الرئيس في مجلس الشورى بشكل سنوي، على غرار انتخابات رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة بالمجلسين في بداية كل دور انعقاد – أي سنوياً – انظر الشكل رقم 6).

وللرئاسة في المجلسين دور كبير وهام ، حيث يقوم كل رئيس بممارسة دوره وواجباته في مجلسه بشكل منفصل عن المجلس الآخر. وتجدر الإشارة هنا إلى إيضاح واجبات وأعمال الرئيس في كلا المجلسين من خلال التقسيم التالي:-


■ التمثيل القانوني:- فالرئيس يمثل المجلس سواء كان في الشورى أم في النواب — أمام الجهات والهيئات

والمؤسسات العامة والخاصة وفي اتصاله بهم والتحدث إليهم.

- في الناحية الإدارية يتولى الرئيس الإشراف على عمل الأمانة العامة (الإدارة التنفيذية).
- في العلاقة مع الهيئات النيابية :- يتولى الرئيس الإشراف والرقابة على مكتب المجلس ولجان المجلس.
- فيما يتعلق بالجلسات العامة في أي من المجلسين:- فالرئيس هو الذي يفتح الجلسات ويرأسها ويعلن انتهاءها ويضبطها ويدير المناقشات فيها ويأذن بالكلام. وبواسطته توجه الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع بعد أن يطرح الموضوعات لأخذ الرأي، ويعلن ما يصدره المجلس من قرارات، وله أن يشترك في المناقشات، كما تجري المخاطبات عن طريق الرئيس.

الجلسات العامة الأسبوعية العادية والاستثنائية

تركيبة مجلس النواب



الشكل رقم (6)

ولا بد من التنويه هنا بأن الرئيس في كلا المجلسين يترأس ما يعرف بمكتب المجلس. فكل مجلس مكتب ولهذا المكتب دور حيوي وهام في تسيير أعمال وجلسات كل مجلس، ويتكون مكتب المجلس في مجلس النواب من الرئيس ونائبي الرئيس ورئيس كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية (خمسة أعضاء)، بينما يزيد عدد أعضاء مكتب المجلس في الشورى بإضافة كل رؤساء اللجان النوعية إلى المكتب بالإضافة للرئيس ونائبيه (ثمانية أعضاء).

ولمكتب المجلس اختصاصات عديدة وهامة. فهو الذي يضع جدول الأعمال وهو الذي ينظر في مشروع ميزانية المجلس السنوية وبالتالي في مشروع حسابه الختامي وكذلك يتابع هذا المكتب أعمال لجان المجلس وتقاريرها ويقترح من يراه لتمثيل المجلس وغيرها من المهام التنظيمية والإدارية.

ب- لجان المجلس

هناك خمس لجان دائمة في كل من مجلسي الشورى والنواب. وتعمل هذه اللجان خدمة لكل مجلس بشكل شبه مستقل عن بعضها في نطاق كل مجلس حسب التخصص، إلا أنها قد

تشارك معاً في أعمال مشتركة أحياناً (عادة تشكل اللجنة المشتركة من لجنتين).

وتتشكل لجان المجلس النوعية التالية في كلا المجلسين وبشكل منفصل عن بعضها البعض وذلك لدراسة الأعمال الداخلة في اختصاص كل مجلس على حدة:-

أولاً: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية – وتشكل من ثمانية أعضاء وتختص بالتالي

1. النظر في مشروعات القوانين ومدى مطابقتها لأحكام الدستور.
2. معاونة المجلسين ولجانها الأخرى في صياغة النصوص التشريعية.
3. وتختص بشئون الأعضاء وبحث إسقاط العضوية، والإذن برفع الحصانة.
4. كما تختص بالأمور التي لا تدخل في اختصاص لجنة أخرى.

ثانياً: لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني وتشكل من سبعة أعضاء وتختص بالتالي

1. دراسة الموقف الدولي، وتطورات السياسة الدولية والسياسة الخارجية لمملكة البحرين.
2. دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.
3. كما تختص بدراسة كافة الشؤون المتعلقة بالأمن الداخلي ومكافحة الجريمة وأمن الدولة الخارجي.

ثالثاً: لجنة الشؤون المالية والاقتصادية (وتشكل من ثمانية أعضاء وتختص بالتالي)

1. دراسة المشروعات الإنشائية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتضمنها ميزانية الدولة.
2. دراسة الخطط الاقتصادية وإبداء ملاحظاتها حولها.
3. كما تختص بدراسة الجوانب المالية والاقتصادية المتعلقة بأعمال الوزارات والمصالح المختلفة وبصفة خاصة الميزانيات والحسابات الختامية.

رابعاً: لجنة الخدمات (وتشكل من سبعة أعضاء وتختص
بالأمور التالية)

1. أمور التعليم بجميع أنواعه ومراحله والتدريب المهني
ومحو الأمية.

2. الأمور المتعلقة بالخدمات الاجتماعية والرياضية
والثقافية والصحية والإعلام والأمور العمالية.

خامساً: لجنة المرافق العامة والبيئة – وتشكل من سبعة
أعضاء وتختص بدراسة الموضوعات التالية

1. الموضوعات المتعلقة بالإسكان والكهرباء والماء.

2. الموضوعات المتعلقة بالموصلات والطرق والبلديات
والزراعة والبيئة.

كما يجوز للمجلسين كل على حدة – إذا اقتضى الأمر –

أن تشكل لجنة أو لجان مؤقتة لدراسة موضوع معين وتنتهي
بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله.

والواضح أن تركيز العمل في المجلسين يصب في

اللجان النوعية المذكورة حيث ألزمت اللائحة الداخلية في كلا

المجلسين الأعضاء أن يشتركوا في عضوية إحدى هذه اللجان الدائمة. أما اللجان المؤقتة فإن العضوية فيها اختيارية.

ولكي تقوم اللجان الدائمة بعملها بفعالية فإنها تنتخب من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنة (دور انعقاد واحد) ويتكرر ذلك سنوياً. ويتولى رئيس كل لجنة إدارة أعمالها. ويحل محل الرئيس عند غيابة نائب رئيس اللجنة ويقوم أمين سر اللجنة (من موظفي الأمانة العامة) بمعاونة الرئيس أو نائبه حسب الحال في كتابة المحاضر والمتابعة الإدارية مع الأعضاء.

تتولى اللجان عادة بحث ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات أو الموضوعات التي تدخل في نشاط الوزارات، وعليها أن تجمع كل البيانات والمعلومات التي تتعلق بالموضوعات المحالة إليها لتمكين المجلس من تكوين رأيه في الموضوع عند مناقشته في الجلسة العامة، وفي هذا الصدد وجرياً على العادة المتبعة فإن اللجان عادة ما تجتمع بالوزارة أو الجهة المعنية مثل غرفة تجارة وصناعة البحرين وجمعية المحامين وبقية الاتحادات وجمعيات المجتمع المدني المعنية بأمر الموضوع المعروض على هذه اللجنة أو تلك وذلك

للاستئناس برأيها والذي قد يساعد في تكوين قناعات معينة لدى اللجنة وأعضائها، وتضمن رأي تلك الجهات في التقرير المقدم للمجلس، ليقوم المجلس صاحب القرار النهائي باتخاذ القرار المناسب بشأن الموضوع المعروض.

وعموماً تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها تلخص فيه عملها، ويجب أن يشمل تقرير اللجنة بيان إجراءاتها ورأيها في الموضوع المحال إليها والأسباب التي استندت إليها في رأيها ورأي اللجنة أو اللجان أو الوزارات أو الجهات الأخرى التي قد استأنست بملاحظاتها ومجمل الآراء الأخرى التي أبدت في اجتماعات اللجنة بشأن الموضوع، وكذلك الآراء والاقتراحات المكتوبة التي أخطرت بها، وذلك تمهيداً لعرض الموضوع على المجلس في الموعد الذي يقرره مكتب المجلس أو في المواعيد المحددة في اللائحة، حسب مقتضى الحال.

الجلسات العامة (العادية والاستثنائية)

يعقد مجلس الشورى جلسته الأسبوعية يوم الاثنين من كل أسبوع. أما مجلس النواب فإنه يعقد جلسته يوم الثلاثاء من

كل أسبوع ما لم يقرر كل مجلس غير ذلك أو إذا لم تكن هناك أعمال تقتضي هذا الاجتماع. وقد جرت العادة أن يعقد مجلس الشورى أو مجلس النواب كل على حده وبين حين وآخر جلسات استثنائية لمناقشة بند أو بنود مستعجلة أو عند تراكم المواضيع في أحد المجلسين أو كليهما.

إن جلسات المجلسين، عادة ما تكون علنية، ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس إذا رأى ذلك، أو عشرة من أعضاء أحد المجلسين على الأقل، وفي حال انعقاد مجلس الشورى أو مجلس النواب بصورة سرية تولى القاعات والشرفات ممن صرح لهم بدخولها بمن في ذلك ممثلي الصحافة والإعلام. ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه أو موظفي الحكومة أو خبرائها. وإذا زال سبب انعقاد المجلس في جلسة سرية عندئذ تعود الجلسة علنية. ويدعو الرئيس (سواء رئيس مجلس الشورى أم مجلس النواب كل على حدة) المجلس لعقد جلسته قبل الموعد المحدد لعقده بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير والمشروعات الخاصة بها إذا لم يكن قد سبق توزيعها.

وبإمكان الرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. أما إذا طلبت الحكومة ذلك أو عشرة من الأعضاء على الأقل فإن على الرئيس الدعوة لعقد الاجتماع، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تنقيد هذه الدعوة بالميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة (أي أقل من 48 ساعة قبل عقد الاجتماع).

وعند انعقاد المجلس يفتتح الرئيس الجلسة بحضور أكثر من نصف أعضائه (وهذا ينطبق على المجلسين الشورى والنواب) فإذا تبين عند حلول موعد الاجتماع أن هذا النصاب القانوني لم يكتمل أقر الرئيس افتتاح الجلسة نصف ساعة، فإذا لم يكتمل النصاب تؤجل الجلسة إلى موعد لاحق محدد، وإذا لم يكتمل النصاب في المرة الثانية أعتبر اجتماع المجلس صحيحاً على ألا يقل عدد الحاضرين عن ربع أعضاء المجلس (عشرة أعضاء).

بعد افتتاح الجلسة، تجري الأمور على الشكل التالي

1- تتلى أسماء المعتذرين من الأعضاء والغائبين عن الجلسة دون إذن أو بإخطار.

2- يؤخذ رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة أو الجلسات السابقة مع إمكانية طلب الأعضاء تصحيح ما أثبت خطأ على لسانه قبل التصديق على المضبطة.

3- يبلغ الرئيس المجلس بعد ذلك بما ورد من الأوراق والرسائل قبل النظر في المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع. ولكل عضو – إن رغب – التعليق على هذه الأوراق والرسائل لمرة واحدة في دقائق معدودات.

4- يبدأ المجلس بعد ذلك في نظر المسائل الواردة في جدول الأعمال ولا يجوز المناقشة في موضوع غير وارد في جدول الأعمال إلا للأمور المستعجلة وتحت بند ما يستجد من أعمال. ويكون ذلك بناء على طلب الحكومة أو الرئيس (رئيس المجلسين كل على حدة) أو بناء على طلب كتابي مسبب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل ويشترط في جميع الأحوال موافقة المجلس على الطلب.

5- يعطي الرئيس الكلمة أولاً للأعضاء المقيدة أسماؤهم في أمانة المجلس، ثم للأعضاء الذين يطلبون الكلام أثناء الجلسة وذلك كله حسب ترتيب الطلبات، وتعطى الكلمة دائماً لرئيس مجلس الوزراء والوزراء وممثلي الحكومة كلما طلبوا الكلام من رئيس المجلس، وذلك بعد انتهاء المتكلم الأصلي من كلمته، ولرؤساء اللجان والمقررين خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم الحق في الكلام كلما طلبوا من رئيس المجلس ذلك.

وتنتهي المداولات والمناقشات في البند المعروض على المجلس باتخاذ القرار اللازم إما بالموافقة أو الرفض أو إعادته إلى اللجنة المختصة لإعادة النظر فيه. وذلك حسب التفصيل الذي سنبيته في المبحث الثاني من هذا الكتيب.

المبحث الثاني

آليات التشريع

يقصد بالتشريع بمعناه الواسع – وضع قواعد قانونية في نصوص تنظم العلاقات بين الأفراد في المجتمع أو خلق قاعدة قانونية أو مجموعة قواعد قانونية تختص بتنظيم أمر من الأمور² ويتنوع التشريع ويتدرج إلى ثلاث مراتب بحسب الأهمية:-

أ- الدستور في قمة الهرم. والبعض الآخر يضيف الميثاق الذي هو وثيقة قانونية – سياسية – يضعه البعض في مستوى الدستور بل وأعلى منه أحياناً. (انظر الشكل رقم 7).

ب- التشريع العادي (التشريع الرئيسي) – القانون.

ج- التشريع الفرعي – اللوائح بأنواعها³.

² راجع: السلطة التشريعية في دستور مملكة البحرين، سالم محمد سالم الكواري – 2002م.

³ راجع: الدساتير العربية والمستويات الدولية، المستشار الدكتور/ عبد الفتاح مراد.

وسنركز هنا على الوظيفة التشريعية لمجلس الشورى
ومجلس النواب بصفتها السلطة التشريعية لمملكة البحرين مع
التركيز على الجانب المتعلق بالتشريع الرئيسي ألا وهو اقتراح
القوانين وإقرارها حسب الآلية المنصوص عليها في الدستور
وفي اللائحة الداخلية للمجلسين مع الإشارة إلى دور السلطة
التنفيذية في بعض جوانب هذه العملية المتداخلة أحياناً.

الوظيفة التشريعية للبرلمان في البحرين

- اقتراح القوانين (الاقتراح بقانون أو المشروع بقانون).
- اقتراح تعديل الدستور.
- مناقشة القوانين وتعديلها.
- إقرار القوانين.
- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (الثنائية
ومتعددة الأطراف).

الشكل رقم (7)

1. آلية تعديل الدستور

صدر الدستور المعدل لمملكة البحرين في 14 فبراير 2002م والذي تضمن العديد من البنود المستقاة من بنود ميثاق العمل الوطني الصادر في 16 فبراير 2001م، معلناً بذلك الولوج إلى مرحلة رحبة من العمل الوطني الديمقراطي وبداية عهد الإصلاح السياسي بإعلان مملكة البحرين كأحدى الممالك الديمقراطية وتبني النظام البرلماني المزدوج – أي بغرفتين – المعين، وهو الشورى والآخر المنتخب وهو مجلس النواب، كما أسلفنا من قبل.

وقد نص دستور 2002م على آليات محددة لتعديل الدستور، فيما نصت اللائحة الداخلية لكل مجلس على خطوات محددة عند الإقدام على تعديل الدستور، وذلك على الشكل التالي:-

- الحالة الأولى: تعديل الدستور بناء على الإرادة الملكية السامية.

- الحالة الثانية: بناء على طلب من خمسة عشر عضواً من الشورى أو خمسة عشر عضواً من النواب (انظر الشكل رقم 8).

من له حق تعديل الدستور؟

جلالة الملك.

15 عضواً من مجلس الشورى.

15 عضواً من مجلس النواب.

الشكل رقم (8)

أ- تعديل الدستور بناء على الإرادة الملكية السامية

وهنا تتخذ الخطوات التالية:-

1. توجه الإرادة الملكية لتعديل الدستور.
2. يقوم رئيس مجلس الوزراء بإخطار رئيس مجلس النواب بالإرادة الملكية بطلب تعديل الدستور المقدم من الملك.
3. يوجه رئيس مجلس النواب بطباعة الطلب ومرفقاته وتوزيعه على أعضاء المجلس خلال 24 ساعة ويعرض على مكتب المجلس لإدراجه على جدول الأعمال.
4. يعقد مجلس النواب جلسة خاصة خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب تعديل الدستور من رئيس مجلس الوزراء، ويعرض رئيس المجلس بياناً شارحاً لهذا الطلب على المجلس قبل أن يقرر إحالته إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس النواب لإعداد تقرير عنه خلال خمسة عشر يوماً من إحالته إليها.
5. تقوم لجنة الشئون التشريعية والقانونية بإعداد تقريرها حول هذا الطلب متضمناً رأيها في مبدأ التعديل وصياغة مشروع المواد المقترح تعديلها أو إضافتها في حالة موافقتها على مبدأ التعديل (موافقة أغلبية أعضاء اللجنة على التعديل المقترح).

6. يحدد المجلس جلسة لنظر تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بشأن تعديل الدستور خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتقديمه لرئيس المجلس مرفقاً نص طلب التعديل ومبرراته.

7. يتلى تقرير اللجنة بالمجلس قبل مناقشته ويصدر قرار المجلس بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ويجري التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم.

8. يخطر رئيس مجلس النواب رئيس مجلس الشورى بقرار مجلس النواب بالموافقة على تعديل الدستور والمواد المعدلة له.

9. يتخذ رئيس مجلس الشورى الإجراءات المقررة في هذا الشأن ويتم ذلك بعقد جلسة خاصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لورود الإخطار المتضمن مشروع تعديل الموضوع من قبل الحكومة والتقارير الخاص بالمجلس النيابي المتصل به والمتضمن ما انتهت إليه من قبول المشروع بصفة كلية أو جزئية.

10. وهنا بإمكان مجلس الشورى أن يحيل مشروع التعديل إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى أو يكتفي بما بين يديه من تقرير مجلس النواب و يحسم الأمر بالقبول أو

الرفق لتعديل الدستور المقترح، وهذا أمر جوازي لمجلس الشورى.


11. إذا تم القبول يرفع المشروع إلى رئيس مجلس الوزراء ليبلغه للملك، وإذا اختلف مع المجلس النيابي تطبق النصوص الخاصة بالاختلاف أسوة بالقوانين العادية ويحسم هذا الخلاف المجلس الوطني (أي الاجتماع المشترك بين مجلسي الشورى والنواب)، وهو صاحب الاختصاص في تقرير ذلك، وذلك يتطلب موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الشورى والنواب.

12. ولا بد في النهاية من حصول هذا التعديل الدستوري على تصديق الملك الذي يختلف عن التصديق على القوانين (انظر الشكل رقم 9).

ب- تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من خمسة عشر عضواً من الشورى أو خمسة عشر عضواً من النواب:

تتشابه إجراءات تعديل الدستور بناء على طلب محدد من خمسة عشر عضواً من مجلس الشورى أو خمسة عشر عضواً من مجلس النواب، عدا أنه في حالة الاقتراح الصادر عن أعضاء مجلس الشورى فإن رفعه للحكومة

تعديل الدستور بناء على الإرادة الملكية السامية



الشكل رقم (9)

لصياغته يستتبع إحالته من قبل الحكومة إلى مجلس النواب وليس مجلس الشورى الذي أتى منه اقتراح تعديل الدستور، وعموماً فإن إجراءات تعديل الدستور سواء جاء بإرادة ملكية أم من قبل المجلسين فإنه يتحتم أن يمر بنفس الإجراءات من حيث عرضها على المجلس المحدد (الشورى والنواب) لأخذ الموافقة على مبدأ التعديل بعد استيفاء الطلب شروطه الشكلية. ومن ثم إحالته إلى الحكومة لصياغته وإحالته مجدداً إلى مجلس النواب لمناقشته وإقراره وإحالته إلى مجلس الشورى، إما لمناقشته مباشرة أو إحالته إلى لجنة الشؤون التشريعية بالشورى ومن ثم عرضه على المجلس لأخذ موافقته بأغلبية الثلثين ورفعته إلى الحكومة في حالة الموافقة أو قبره في حالة الرفض، وضرورة حصول التعديل على تصديق الملك. إن هذه الإجراءات المطولة والمعقدة أحياناً لتعديل الدستور أمر طبيعي نظراً للطبيعة المختلفة للدساتير مقارنة بالقوانين العادية بحيث لا يمكن تعديلها بإرادة منفردة من طرف واحد ما لم يكن هناك توافق بين السلطة التشريعية والملك والحكومة (انظر الشكل رقم 10).

اقتراح تعديل الدستور بناء على طلب مقدم من خمسة عشر عضواً
من الشورى أو من النواب

لخمس عشر عضواً حن طلب اقتراح تعديل الدستور

رئيس المجلس (الشورى أو النواب)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

رئيس المجلس

مكتب المجلس

جلسة المجلس . يؤخذ الرأي عليه نداء بالاسم ويلزم موافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس على
مبدأ التعديل وموضوعاته

رئيس المجلس

الحكومة لوضعه في صيغة مشروع تعديل الدستور

الشكل رقم (10)

2- - اقتراح القوانين:

إن العمل التشريعي هو الاختصاص الأصيل للسلطة التشريعية بالإضافة لوظيفتها السياسية في إضفاء الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.

ويتحقق العمل التشريعي من خلال ما يعرف باقتراح القوانين وهو حق دستوري مقرر لها من خلال أعضائها ممثلي الشعب الذين يتقدمون باقتراحات بقانون ويشاركها في ذلك السلطة التنفيذية بما قرر للملك دستورياً من حق اقتراح القوانين.

لذلك فإن من يمتلك حق اقتراح القوانين هم:

- 1- الملك من خلال السلطة التنفيذية.
- 2- أعضاء مجلس الشورى.
- 3- أعضاء مجلس النواب.

وللتميز بين الاقتراحين، المقدم من الملك والمقدم سواء من أعضاء مجلس الشورى أم مجلس النواب، فإن ما يقدمه الأعضاء يطلق عليه "اقتراح بقانون" أما الاقتراح المقدم من الملك بواسطة السلطة التنفيذية فيطلق عليه "مشروع بقانون"

وإن كان التمايز يتلشى عندما تتم صياغة الاقتراح المقدم من الأعضاء ويصبح مشروع قانون⁴.

وقد رسمت اللائحة الداخلية لكل مجلس الإجراءات التي يجب إتباعها في شأن الاقتراح بقانون والمشروع بقانون وذلك بالإضافة إلى الأحكام التي قررها الدستور في هذا الشأن، وسن فصل على حدة إجراءات التعامل مع الاقتراح بقانون – والمشروع بقانون في حالتيه الحالة الاعتيادية والحالة المستعجلة (انظر الشكل رقم 11).

4 راجع: سالم محمد سالم الكواري – المرجع السابق.

من له حق اقتراح القوانين؟

الملك من خلال السلطة التنفيذية (مشاريع القوانين العادية والمستعجلة).

أي عضو من أعضاء مجلس الشورى (وكحد أقصى خمسة أعضاء لتقديم اقتراح بقانون).

أي عضو من أعضاء مجلس النواب (وكحد أقصى خمسة أعضاء لتقديم اقتراح بقانون).

الشكل رقم (11)

أ- الاقتراح بقانون: إن الإجراءات المتبعة في التعامل مع طلبات الأعضاء في المجلسين الشورى والنواب حيال الاقتراحات بقانون متشابهة إن لم تكن متطابقة في المجلسين على الشكل التالي:

1- تقديم طلب من الأعضاء (على أن لا يزيد عددهم عن خمسة أعضاء) باقتراح بقانون إلى الرئيس (سواء رئيس الشورى أم النواب كل على حدة) بشرط أن تكون الفكرة مصاغة ومحددة بقدر الإمكان ويرفق بالاقتراح مذكرة إيضاحية تتضمن:

- نصوص الدستور المتصلة بهذا الاقتراح.
- المبادئ الأساسية التي بنيت عليها فكرة الاقتراح.
- الأهداف التي ينشدون تحقيقها من وراء الاقتراح.

2- للرئيس أن يحيل الاقتراح بقانون إلى اللجنة المختصة ما لم ير مخالفته للدستور أو عدم استيفائه الشكل المطلوب أو أن ما تضمنه الاقتراح من مواد موجودة في القوانين

النافذة. وفي هذه الحالة يخطر الرئيس صاحب الاقتراح فإذا أصر على رأيه طلب منه مذكرة مكتوبة بوجهة نظره لعرض الموضوع على مكتب المجلس، ويخطر الرئيس العضو كتابة بما يقرره المكتب في هذا الشأن فإذا أصر العضو خلال أسبوع على وجهة نظره عرض الرئيس الأمر على المجلس الذي قد يرفضه أو يحيله إلى اللجنة المختصة.

3- أما إذا كان الطلب مقبولاً من حيث المبدأ يعرض الأمر على اللجنة المختصة لإبداء الرأي في فكرته وتعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح أو رفضه أو إرجائه، وللجنة أن تشير على المجلس برفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة. فإذا ما وافق المجلس على نظر الاقتراح أحاله إلى الحكومة لتضع صيغة مشروع القانون (انظر الشكل رقم 12).

اقتراح القوانين

النائب أو خمسة نواب
لا يجوز تقديم اقتراح بقانون موقع من أكثر من خمسة أعضاء

رئيس مجلس النواب

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء ملاحظاتها ورفعها للجنة المختصة

اللجنة المختصة للدراسة وإبداء الرأي

تقرير اللجنة مع ملاحظات اللجنة التشريعية والقانونية

رئيس مجلس النواب

للعرض على مكتب المجلس

مكتب المجلس

للإدراج على جدول أعمال الجلسة

جلسة مجلس النواب لاتخاذ القرار المناسب

رئيس مجلس النواب

لرفع القرار إلى الحكومة

الحكومة لوضعه في صيغة مشروع بقانون

الشكل رقم (12)

ب- مشروع بقانون في الحالة العادية: بالنسبة لمشاريع

القوانين فإن الحكومة ملزمة بإحالتها إلى مجلس النواب

أولاً استناداً لنص الدستور واللائحة الداخلية لمجلس

النواب وذلك حسب التفصيل التالي:

1- يعرض الرئيس (رئيس مجلس النواب) على المجلس

مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها

الأعضاء في المجلسين وقامت الحكومة بصياغتها في أول

جلسة تالية لورودها للنظر في إحالتها إلى اللجان

المختصة (اللجان الدائمة بمجلس النواب) وذلك للدراسة

وإبداء الرأي.

2- تعد اللجنة المختصة تقريرها حول المشروع مشفوعة

بملاحظات اللجنة التشريعية القانونية وترفع إلى رئيس

المجلس الذي بدوره يعرضه على مكتب المجلس لإدراجه

على جدول أعمال الجلسة العامة.

3- يناقش مجلس النواب مشروع القانون المقدم ضمن تقرير

اللجنة المختصة في مداولة واحدة ويجوز له أن يجري

مداولة ثانية للمشروع.

- 4- وتبدأ مناقشة مشروع القانون بتلاوة المشروع الأصلي
وتقرير اللجنة المختصة وما يتضمنه من تعديلات،
وتعطي الكلمة عند مناقشة المشروع لمقرر اللجنة
فالحكومة ومن ثم الأعضاء. وتعطي الكلمة كذلك لرئيس
اللجنة المختصة المعنية بالمشروع متى طلب ذلك.
- 5- وقبل كل شيء تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ والأسس
العامّة للمشروع إجمالاً، فإذا لم يوافق المجلس على
المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً للمشروع، أما إذا
وافق فينتقل المجلس إلى مناقشة مواد المشروع مادة مادة.
و بعد تلاوة كل من الاقتراحات التي قدمت بشأنها، ويؤخذ
الرأي في كل مادة على حدة، ثم يؤخذ الرأي على
المشروع في مجموعه.
- 6- يحيل رئيس مجلس النواب التقرير المتضمن ما انتهى إليه
المجلس حول مشروع القانون إلى مجلس الشورى.
- 7- ويباشر رئيس مجلس الشورى نفس الإجراءات التي
أُتبعَت في مجلس النواب من إحالة التقرير إلى اللجنة
المختصة لدراسة ما قام به مجلس النواب تجاه المشروع
وما انتهى إليه من موافقة على النص الأصلي أو تعديله أو
إلغائه ومن ثم رفع تقرير إلى رئيس المجلس (الشورى)

الذي بدوره يعرضه على مكتب المجلس لوضعه على جدول أعمال الجلسة.

8- يعقد مجلس الشورى جلسة لمناقشة تقرير اللجنة المختصة ويتبع نفس الإجراءات التي اتبعتها مجلس النواب فيما يتعلق بالمداولة والتصويت. وهنا إما أن يوافق الشورى على المشروع وما انتهى إليه مجلس النواب حيال المشروع من تعديل أو إضافة أحكام جديدة إليه وفي هذه الحالة (أي حالة موافقة الشورى) يرفع المشروع إلى الملك من خلال السلطة التنفيذية للتصديق عليه.

9- أما إذا اعترض مجلس الشورى على رأي مجلس النواب فإن رئيس مجلس الشورى يحيل هذا الاعتراض إلى رئيس مجلس النواب فإذا وافق مجلس النواب على رأي مجلس الشورى انتهى أمر المشروع وفقاً لما انتهت إليه هذه الموافقة برفعه إلى الملك للتصديق عليه.

10- أما إذا لم يوافق مجلس النواب على الاعتراضات التي أبدتها مجلس الشورى أعاده رئيس مجلس النواب إلى رئيس مجلس الشورى مرة أخرى لإعادة النظر فيه، فإذا وافق مجلس الشورى على المشروع كما ورد إليه من

مجلس النواب، أحاله رئيس مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء لرفعه إلى الملك للتصديق عليه.


11- أما إذا أصر مجلس الشورى على قراره السابق فإن رئيس مجلس الشورى يحيل الأمر إلى المجلس الوطني ليجتمع برئاسته لبحث المواد المختلف عليها وإصدار قرار بشأنها.

12- ويعتبر مشروع القانون موافقاً عليه إذا أقرته أغلبية الأعضاء الحاضرين من المجلسين أما إذا لم يحصل على هذه الأغلبية فيعتبر مرفوضاً ولا يقدم المشروع مرة أخرى إلى المجلس الوطني في الدورة نفسها.

13- التصديق على القانون من قبل الملك هو الإجراء القانوني الأخير الذي بدونه لا يمكن للقانون أن يولد، فالتصديق عليه يعني سن القانون من الناحية الإجرائية تمهيداً لإصداره ونشره في الجريدة الرسمية (انظر الشكل رقم 5).⁵(13)

5 لمزيد من المعلومات راجع: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة" - المستشار الدكتور/ حسني درويش عبد الحميد.

مشاريع القوانين



الشكل رقم (13)

ج مشروع بقانون في حالة الاستعجال


صفة الاستعجال هي السمة الرئيسية لمشروعات القوانين ذات الطابع الاقتصادي أو المالي والتي تطلب الحكومة نظرها حيث حددت مدة زمنية قصيرة (خمسة عشر يوماً) لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني عند عرض الأمر عليه، بحيث إذا مضت هذه المدة من دون صدور قرار بشأن القانون المعروض جاز للملك إصداره بمرسوم له قوة القانون.

وتسري بشأن مشروعات القوانين نفس الإجراءات المبينة في البند السابق عند نظر مشاريع القوانين العادية. إلا أن الإجراءات تختزل في معظم الأحيان، حيث يقوم رئيس مجلس النواب بإحالة المشروع المحال من الحكومة بصفة الاستعجال إلى اللجنة المختصة مباشرة وتقوم اللجنة المختصة بدورها بإعطاء هذه المشاريع الأولوية على المشاريع الأخرى وكذلك الحال عند إحالته .

إلى مجلس الشورى حيث يتعين على رئيس مجلس الشورى إحالته مباشرة إلى اللجنة المختصة وتراعي المدة

القصيرة لكل مجلس في إقرار مشروع القانون الذي يحتمل صفة الاستعجال وهذا يسري على المجلس الوطني عند نظر مشروع قانون مختلف عليه بين مجلسي الشورى والنواب فيتم إعمال صفة الاستعجال على ما هو معروض على المجلس الوطني (انظر الشكل رقم 14).

مشاريع القوانين (صفة الاستعمال)



الشكل رقم (14)

3: المراسيم بقوانين

استناداً إلى الدستور يحق للملك إصدار المراسيم بقوانين أو ما يعرف بلوائح الضرورة. وهذا الحق مقيد بقيود متعددة من حيث الزمان والظروف التي يستخدم فيها ومداه ومدة نفاذه. ولا يمكن تصور إصدار مثل هذه المراسيم إلا في غيبة السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل وهذا الغياب يتمثل في:-

- أ- غياب السلطة التشريعية فيما بين أدوار الانعقاد عندما يكون المجلسان في إجازة.
- ب- انتهاء الفصل التشريعي والدعوة لانتخابات جديدة (الفراغ الحاصل بين نهاية فصل تشريعي وبداية فصل تشريعي جديد).
- ج- الحل الدستوري:- إنهاء مدة المجلس النيابي قبل نهاية مدته المحددة قانوناً.

وهناك حالة واحدة فقط في غير غيبة المجلس أجاز الدستور للملك أن يصدر بمرسوم له قوة القانون إذا تعلق الأمر بتنظيم موضوعات اقتصادية ومالية وذلك في حال عدم قيام مجلس الشورى ومجلس النواب والمجلس الوطني بإصدار

القرار اللازم بشأن مشروع القانون المعروض عليهم خلال فترة مجموعها 45 يوماً من تاريخ الإحالة إلى مجلس النواب، وقد سبق وأن أشرنا إلى ذلك في الفقرة السابقة.

وعموماً فإنه من الناحية الإجرائية تتخذ الخطوات التالية

1- يصدر الملك مراسيم بقانون خلال غياب السلطة

التشريعية.

2- يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب

هذه المراسيم بقانون خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلسان قائمين أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي.

3- يقوم رئيس مجلس النواب بإحالتها إلى اللجنة

المختصة وإلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء ملاحظاتها ويكون لهذه المراسيم في المجلس واللجان الأولوية على أي أعمال أخرى.

4- تعد اللجنة المختصة تقريرها مزيل بملاحظات


من اللجنة التشريعية والقانونية لرفعها إلى رئيس مجلس النواب للعرض على مكتب المجلس الذي يقوم بدوره بإدراجه على جدول أعمال الجلسة.

- 5- يجتمع المجلس للتصويت على هذه المراسيم بالموافقة أو الرفض، ولا يجوز التعديل عليها إطلاقاً وترفع المراسيم برأي مجلس النواب حيالها إلى مجلس الشورى.
- 6- ويتخذ مجلس الشورى نفس الإجراءات التي اتخذها مجلس النواب وصوت عليه بالموافقة أو الرفض. وفي حال موافقة المجلسين عليها يرفعها رئيس مجلس الشورى إلى الملك للتصديق عليها وإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- 7- وعموماً فإن هذه المراسيم بقوانين تزول دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك في الحالتين:-

- i. الأولى: إذا لم تعرض على المجلسين.
 - ii. الثانية: إذا عرضت ولم يقرها المجلسان
- (انظر الشكل رقم 15).⁶

6 لمزيد من المعلومات راجع: المراسيم بقوانين "لوائح الضرورة" – المستشار/ محمد بن أحمد آل بن علي.

التوانين الصادرة من الملك - المراسيم بقوانين (لوائح الضرورة)



المكمل رقم (15)

4: المعاهدات والاتفاقيات الدولية

هناك نوعان من المعاهدات أو الاتفاقيات:

- الأول: يبرمها الملك بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. ويتم تبليغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعاً بالبيان الحكومي المرافق لها. ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية، مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات يصدرها دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها (انظر الشكل 16).

المعاهدات والاتفاقيات التي تبرم براسيم

الحكومة

رئيس مجلس النواب

للعرض على مكتب المجلس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لإبداء ملاحظاتها ورفعها للجنة المختصة

مكتب المجلس

للإدراج على جدول أعمال جلسة المجلس في أول جلسة
تالية

جلسة مجلس النواب

للمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة أو
الاتفاقية.

الشكل رقم (16)

● الثاني: معاهدات أو اتفاقيات تتعلق بالصلح والتحالف، أو المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين. كل هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

لذلك يحال إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس. وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها، وليس له أن يعدل نصوصها. وفي حالة الرفض يخطر رئيس المجلس رئيس مجلس الوزراء ببيان يشمل النصوص أو الأحكام التي تضمنتها المعاهدة أو الاتفاقية والتي أدت إلى الرفض أو التأجيل (انظر الشكل رقم 17).

المعاهدات والاتفاقيات التي يلزم تنفيذها أن تصدر بقانون



ملاحظة: تحيل الحكومة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نظرها مجلس النواب وتتبع بشأنها نفس الإجراءات في مجلس الشورى

الشكل رقم (17)

المبحث الثالث

آليات الرقابة ووسائلها (الوظيفة السياسية للبرلمان)

للبرلمان في أي بلد وظيفتان أساسيتان. الوظيفة الأولى هي التشريع والوظيفة الثانية هي الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وأدائها، وقد تحدثنا في المبحث السابق عن آليات التشريع في برلمان البحرين الذي يتشكل من مجلسي الشورى والنواب. ولا بد لنا أن نستكمل الصورة بالحديث عن النصف الآخر لأعمال البرلمان والسلطة التشريعية في مملكة البحرين – ألا وهو – آليات الرقابة ووسائلها، وقبل الولوج إلى صلب الموضوع علينا أن نشير إلى وظيفة ثالثة للبرلمان هي خارج إطار هذه الدراسة تتعلق بالوظيفة التمثيلية – أي تمثيل النائب لجمهور الناخبين وآمالهم وتطلعاتهم.

إن النظام البرلماني المزدوج، والمشكل من غرفتين يستتبع وجود تمايز واختلاف بين المجلسين الشورى والنواب. وقد لاحظنا عند تناول الوظيفة التشريعية للمجلسين الكثير من

التشابه في آليات العمل التشريعي للمجلسين. ولكن الصورة تختلف عند تناول الجانب الرقابي، حيث نجد أن المجلس المنتخب هو المنوط به إعمال وسائل وأدوات الرقابة البرلمانية المختلفة بدء من الوسائل "الناعمة" (توجيه الأسئلة إلى الوزراء أو حتى إبداء الرغبات "اقتراحات برغبة") حتى أغلظها وأقساها وهي الاستجوابات وطرح الثقة. إلا أن المشرع لم يترك مجلس الشورى بدون أي وسيلة رقابية وإن كانت "ناعمة" حيث خص المجلسين الشورى والنواب بأداة السؤال الموجه إلى الوزراء. ويمكن إجمالاً تصنيف الوظيفة السياسية - الرقابية للبرلمان إلى وسائل مباشرة ووسائل غير مباشرة (انظر الشكل رقم 18).

الوظيفة الرقابية للبرلمان في البحرين

أ- الوسائل المباشرة:

الأسئلة البرلمانية.
تشكيل لجان التحقيق
البرلماني.
الاستجواب الوزاري.
طرح الثقة بالوزير.
عدم التعاون مع رئيس
مجلس الوزراء.

ب- الوسائل الغير مباشرة:

إبداء الرغبات.
مناقشة برنامج الحكومة
والرد عليه.
مناقشة وإقرار الميزانية
العامة للدولة.
مناقشة الحكومة وبطلب
منها في موضوع عام.
النظر في شكاوي المواطنين
(تشكيل لجنة مؤقتة للتعاطي
مع شكاوي وتظلمات
المواطنين)

الشكل رقم (18)

وسنستعرض فيما يلي الوسائل السياسية المباشرة للرقابة على السلطة التنفيذية بالإضافة إلى إحدى الوسائل غير المباشرة وذلك على الشكل التالي:-

1- الاقتراح برغبة

يتولى أمره النائب أو مجموعة نواب على ألا يتجاوز العدد خمسة أعضاء، وهذا حق مقرر لكل عضو من أعضاء مجلس النواب - دون الشورى، ويجب أن تكون هذه الرغبة مكتوبة و متصلة بما للمجلس من اختصاص، فالاقترح برغبة هو في النهاية حث الحكومة على القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل آخر.

ويقدم الاقتراح برغبة إلى رئيس المجلس على أن يرفق به مذكرة تبين موضوع الرغبة المقدمة وماهية المصالح العامة التي تمسها هذه الرغبة ومبرراتها، ويقوم الرئيس بإحالتها إلى اللجنة المختصة التي عليها أن تقوم بدراسة هذه الرغبة وتقديم تقرير عنها للمجلس ويجوز أن تستمع إلى أقوال مقدمة لاستيضاح مقاصد الاقتراح وما يحققه من مصلحة عامة.

ويعرض الاقتراح برغبة على المجلس مشفوعاً بتقرير اللجنة المختصة ويمنح صاحب الاقتراح الحق في الكلام وتكون له الأولوية لإيضاح الغاية من اقتراحه والمصلحة العامة التي يحققها، وللرئيس أن يفسح المجال لأحد مؤيدي الاقتراح وأحد المعارضين له في الحديث أمام المجلس وذلك قبل أخذ الرأي فيما انتهت إليه اللجنة المختصة بتقريرها المقدم للمجلس. فإن وافق المجلس على الاقتراح برغبة، وجه للحكومة، فإن استطاعت الأخذ به، وإلا يجب عليها أن تبين للمجلس كتابياً أسباب عدم إمكانية الأخذ بهذا الاقتراح برغبة وينتهي الأمر عند هذه النقطة. أو أن ذلك سيكون بداية لإتباع وسيلة أخرى من وسائل الرقابة وهذا متروك لصاحب الاقتراح مثل السؤال.

- أما إذا رفض المجلس هذا الاقتراح برغبة فلا يجوز تقديمه مرة أخرى قبل مضي أربعة أشهر على الرفض. وهذه الاقتراحات برغبة تسقط بالاسترداد ممن تقدم بها، وبالضرورة تسقط بسقوط عضوية النائب مقدم الاقتراح ما لم تكن مقدمة من أكثر من عضو واحد، وتسقط كذلك بفوات ثلاثين يوماً على بدء دور الانعقاد الجديد دون أن

يتمسك بها مقدمها، وتسقط بالضرورة بنهاية الفصل التشريعي (انظر الشكل رقم 19).⁷

2- حق السؤال

حق دستوري منصوص عليه في الدستور البحريني وتنظمه اللائحة الداخلة للمجلسين الشورى والنواب، بموجبه يحق لأي عضو سواء كان في الشورى أم في النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لاستيضاح الأمور الداخلية في اختصاص المجلسين.

ويقصد بالسؤال توجيه عضو أحد المجلسين باستيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الاستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه وذلك للوقوف على حقيقة الأمر. لذلك فإنه أسلوب يسهل اللجوء إليه ومعين لا ينضب للحصول على المعلومات والبيانات من الحكومة. بل إنه أسلوب للتحقق من صحة المعلومات والبيانات التي حصل عليها العضو بطريقته الخاصة من خلال إجراء

7 راجع: سالم محمد سالم الكواري - المرجع السابق ص220

المقارنة والمطابقة بين المصدرين، المصدر الخاص والمصدر الحكومي.

وبإمكان عضو السلطة التشريعية (الشورى أو النائب) أن يحقق ذاته ويظهر أمام الملاءمات تتبع لشئون الحياة العامة المختلفة في الدولة وفي الدائرة الانتخابية. لذلك يبدو واضحاً تأثير هيئة الناخبين بالنسبة للنائب وتأثير الوسط الذي ينتمي إليه عضو الشورى في طريقة استخدام كل منهما أداة السؤال وطريقة صياغة الأسئلة المختلفة.⁸

كما أن إجابات الوزراء في مثل هذه المحافل تعكس وجهة النظر الرسمية في الرد على أسئلة الأعضاء في الشورى والنواب مما يجعل بعض آراء الوزراء كراي محدد ويمكن الرجوع إليه والارتكان إليه كمرجع رسمي. وبالرغم من أن السؤال من أسهل الأدوات الرقابية – من الظاهر شكلاً – إلا أنه قد يكون مؤثراً لو أحسن استخدامه بشكل مهني وفعال بل ويمكن البناء عليه للانتقال إلى أداة أكثر خشونة وغلظه، مثل الاستجواب.

8 راجع: الأسئلة البرلمانية – نشأتها، أنواعها، وظائفها، الدكتور عادل الطيبباني.

وسائل الرقابة البرلمانية

الاقتراح برغبة

النائب أو خمسة نواب
لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسة أعضاء

رئيس مجلس النواب

اللجنة المختصة للدراسة وإبداء الرأي

تقرير اللجنة

رئيس مجلس النواب

للعرض على مكتب المجلس

مكتب المجلس

للإدراج على جدول أعمال المجلس

جلسة مجلس النواب لاتخاذ القرار المناسب

رئيس مجلس النواب

لرفع القرار إلى الحكومة

الحكومة

وإن تعذر على الحكومة الأخذ بها وجب أن تبين للمجلس كتابة أسباب ذلك

المشكل رقم (19)

وعموماً فإن للسؤال شروطاً يجب توافرها وإلا جاز لمكتب المجلس أن يستبعده. وهذه الشروط هي:-

- لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد.
- لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد.
- يجب أن يكون مكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع.
- أن يكون محدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكلية.
- أن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون التعليق عليها.
- ألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد.
- ألا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال.
- أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا توافرت هذه الشروط تتخذ الإجراءات التالية :-

- ✦ يقيد طلب توجيه السؤال في سجل خاص مع بقية الأسئلة حسب تواريخ ورودها.
- ✦ يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه.
- ✦ يجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالسؤال.
- ✦ يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تاليه لهذا الإبلاغ.
- ✦ يدرج في الجدول أيضا السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس.
- ✦ للوزير أن يطلب تأجيل الإجابة على السؤال إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام فيجاب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.
- ✦ عند عرض السؤال الذي أدرج في جدول الأعمال والجواب عليه ، فإن للعضو السائل أن يعلن اكتفائه بالرد فيغلق بحث الموضوع أو يبدي رغبته في الكلام ويعطي وحده حق

التعقيب على الوزير بإيجاز، وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة.

وهناك قيودان على إحالة الأسئلة إلى الوزير

- الأول: أنه لا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا تأخرت اللجنة في تقديم تقريرها عن الموعد المحدد لذلك أبلغ السؤال إلى الوزير.
- الثاني: لا تبلغ إلى الوزراء أية أسئلة قبل عرض الوزارة برنامجها أمام المجلس، ما لم تكن الأسئلة في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

كما يتم ضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة بعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً.

ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت ، ولا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجاب في ذات الجلسة وذلك

بالنسبة لأعضاء مجلس النواب الذين يمتلكون أدوات الرقابة المختلفة على أعمال الحكومة، دون الشورى.

وفيما يتعلق بسقوط السؤال فإنه يسقط في الحالات التالية

- زوال صفة من وجه إليه (الوزير).
- إنهاء عضوية مقدمه (سواء كان العضو في الشورى أم في النواب) لأي سبب من الأسباب.
- إنهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله (انظر الشكل رقم 20).

وسائل الرقابة البرلمانية

السؤال البرلماني

النائب

لا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في الشهر الواحد

رئيس مجلس النواب

خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم السؤال

الوزير الموجه إليه السؤال للرد على السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به

رد الوزير

رئيس مجلس النواب

يبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده

النائب مقدم السؤال

مكتب المجلس

لإدراج السؤال والجواب على جدول أعمال جلسة المجلس

جلسة مجلس النواب

يكون للعضو مقدم السؤال وحده حق التعقيب على الوزير بإيجاز

الشكل رقم (20)

3 - تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

ينظم الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب حق تشكيل لجان التحقيق التي توصف عادة بـ "البرلمانية" عطفاً على البرلمان، في محاولة لتمييزها عن التحقيقات الأخرى مثل الجنائية والإدارية وغيرها، وهذه الأداة متوفرة فقط للمجلس النيابي ولجانته وأعضائه دون مجلس الشورى.

" إن التحقيق البرلماني مصطلح يطلق عادة على الإجراء الذي يقوم به البرلمان من أجل الحصول على المعلومات بغية الوصول إلى الحقيقة حول موضوع معين كوسيلة رقابية على أعمال السلطة التنفيذية"⁹ (مثلاً موضوع إفلاس هيئتي التقاعد والتأمينات في البحرين أثناء الفصل التشريعي الأول والغزو العراقي وتداعياته في الكويت بعد تحرير الكويت).

9 راجع: بحث مقدم لكلية الدراسات العليا لاستيفاء جزء من متطلبات الماجستير في القانون العام من الطالبة فاطمة موسى عبد الله العبيدات جامعة الكويت- يناير 2003 ص5- غير منشور.

والواضح من بنود اللائحة الداخلية لمجلس النواب أنه يجوز للمجلس أن يشكل مثل هذه اللجان في كل وقت بناء على طلب من:-

- مكتب المجلس أو من إحدى لجان المجلس.
- أو بناء على اقتراح مقدم من خمسة أعضاء على الأقل.
- وأما من يقوم بالتحقيق فإنه قد يكون عضواً من أعضاء المجلس أو لجنة تحقيق مشكلة من بعض أعضاء المجلس منوط بها المهمة الموكلة.

لقد رسمت اللائحة الداخلية التفاصيل المتعلقة بإجراءات التحقيق متى قرر المجلس تشكيل اللجنة.

والنقطة الجوهرية التي أكد عليها الدستور أن هذا الحق المقرر لمجلس النواب مرتبط باستخدامه كوسيلة تحقيق في أي أمر من الأمور التي تدخل في اختصاصه – أي التشريع والرقابة كوظيفتين رئيسيتين للمجلس واستبعاد ما هو خارج اختصاصه –

وهناك تفاصيل كثيرة في تحديد مجالات التحقيق في كثير من الأوضاع في الدولة منها الإدارية والمالية والاقتصادية وحتى التشريعية أحياناً، مع استبعاد الرقابة على أعمال السلطة القضائية وعلى الموضوعات التي تتصل بصلاحيات الملك.

وهكذا بعد موافقة المجلس على طلب تشكيل اللجنة يقوم المجلس باعتماد أسماء المرشحين لعضوية لجنة التحقيق المقترح من رئيس المجلس حيث يؤخذ في الاعتبار عند الترشيح لعضوية اللجنة التخصص والخبرة وكذلك تمثيل الكتل النيابية المكونة للمجلس بشكل متوازن. وهذا عرف درج عليه مجلس النواب ولا بأس كذلك من الاستعانة بالخبراء وبيوت الخبرة من خارج المجلس لتقديم الدعم "الفني" للجنة إن لزم الأمر ذلك.

ولتسهيل عمل اللجنة وتنظيم أمورها يتم انتخاب رئيس ونائب رئيس للجنة ومقرر لها، حيث يتم تحديد مواعيد انعقاد جلساتها- وهي عادة تتصف بالسرية المطلقة، كما يتم في البداية وضع خطة

عمل اللجنة وتقرير الأولويات خلال الفترة المتاحة –
باستدعاء الوزراء والمسؤولين وسماع أقوالهم ودعوة الشهود
للإدلاء بشهاداتهم دون حلفهم اليمين- وكل ذلك يتم تدوينه في
محاضر جلسات اللجنة، بالإضافة للقرارات التي تتخذها اللجنة
بشأن الموضوعات المعروضة عليها وبإمكان لجنة التحقيق
الانتقال إلى الأمكنة التابعة للجهة الحكومية المستهدفة في
التحقيق إذا رأت مصلحة في ذلك، ضمن ضوابط معينة.
وبالمقابل فإن على الجهات المختصة والمعنية بأمر لجنة التحقيق
أن تعاون القائمين بالتحقيق في أداء مهمتهم، وعليها أن تقدم لهم
الوسائل اللازمة لجمع ما يروونه من أدلة، وأن تمكنهم من أن
يحصلوا على ما يحتاجون إليه من تقارير أو بيانات أو وثائق أو
مستندات.

وإذا ما استنفذت لجنة التحقيق كل إجراءاتها خلال المدة
المتاحة (أربعة أشهر من تاريخ بدء عملها- والتي يمكن التمديد
لها لمدة أو لمدد لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أخرى) فإنها عند
ذلك تضع تقريرها المفصل والمتضمن للأعمال التي قامت بها
والإجراءات التي اتخذتها والنتائج التي توصلت إليها جراء هذا
العمل المضني وتذيلها بتوصياتها واقتراحاتها. ويعرض هذا

التقرير في أول جلسة تالية لتقديمه. حيث يتناوب الأعضاء -
الذين تقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس قبل موعد المناقشة -
في الإدلاء بآرائهم وتسجيل ملاحظاتهم في مداخلات محددة.

والمجلس، صاحب القرار، أن يعتمد أو لا يعتمد التقرير
والتوصيات المدرجة أو يعتمد جزءاً منها أو أن يغيرها بالشكل
الذي يراه المجلس مناسباً أو يضيف عليها. وقد يقر المجلس
اقتراحاً بقانون من شأنه أن يعالج الموضوع الذي جرى التحقيق
بشأنه، وقد تعترض الحكومة على التقرير أو قد توافق عليه
وعلى التوصيات وتطلب إحالته إليها لتقوم بدورها بتنفيذ ما ورد
بهذه التوصيات. وقد يتطور الأمر في حالات معينة إلى إتباع
أسلوب أقسى وأغلظ من خلال الاستجواب وطرح الثقة من
الوزير وحتى عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء.

وهكذا ينتهي التحقيق البرلماني نهايته الطبيعية بتقديم
التقرير ومناقشته وإقراره، لكنه قد يسقط في حالات معينة أيضاً
وذلك في الحالات التالية:-

● نفاذ المدة أو المدد المحددة لعمل اللجنة.

● انتهاء الفصل التشريعي.

● حل البرلمان.

وفي هذه الحالات ينتهي التحقيق البرلماني ولا يعد لنتائجه أي أثر ملزم وبالتالي يصبح معدوم الأثر قانوناً (انظر الشكل رقم 21).¹⁰

10 راجع: التحقيق البرلماني (لجان تفصي الحقائق البرلمانية) د. فارس محمد عبد الباقي عمران: في مصر والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في معظم الدول العربية والأجنبية الأخرى.

وسائل الرقابة البرلمانية

تشكيل لجان التحقيق البرلمانية

بناء على طلب مكتب المجلس أو إحدى لجانه النوعية أو بطلب مقدم من خمسة أعضاء على الأقل

رئيس مجلس النواب
يقوم الرئيس بترشيح أعضاء اللجنة أو العضو الذي يقوم بالتحقيق

مكتب المجلس

لإدراج الترشيح في جلسة المجلس

جلسة مجلس النواب

لجنة التحقيق

يجب أن تقدم نتيجة التحقيق خلال مدة لا تتجاوز 4 أشهر من تاريخ بدئه. وللمجلس أن يمدد هذه المهلة لمدة أو لمدد أخرى لا تتجاوز جميعها أربعة أشهر أو يتخذ ما يراه مناسباً في هذه الحالة

رئيس مجلس النواب

مكتب المجلس

جلسة مجلس النواب
يناقش التقرير والتوصيات والاقتراحات في أول جلسته تالية لتقديمه

الشكل رقم (21)

4: الاستجواب البرلماني للوزراء:

الاستجواب صناعة فرنسية بدأ تطبيقه في فرنسا بصدور دستور 1791م ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة، إلا أن الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام 1958م لم يأخذ بنظام الاستجواب. والملاحظ أن وظيفة الاستجواب قلت أهميتها في الأنظمة الديمقراطية العريقة وذلك بسبب فاعلية المجتمع المدني والمؤسسات السياسية بها وعظم تأثير الرأي العام فيها حتى صار المسئول يتخلى عن السلطة طواعية ويستقيل من تلقاء نفسه إذا ما أحس بأنه قد أخطأ في ممارسة سلطاته.¹¹

مفهوم الاستجواب

الاستجواب هو سؤال مغلظ يهدف إلى كشف مدى سلامة تصرف الوزير في موضوع مساءلته وهو حق

11 راجع: الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت- الدكتور جابر جاد نصار – الطبعة الأولى 1999 ص7.

دستوري لعضو البرلمان يهدف من خلاله توجيه اتهام سياسي وإثارة مسئولية الوزير سياسياً (لا جنائياً ولا مدنياً) نتيجة ما ظهر منه أو من وزارته أو من أحد الأجهزة التابعة له من تقصير أو عجز أو أخطاء أو خلل لمست له أضراراً آنية أو مستقبلية أو تبين منه عدم قدرته (الوزير) على مهام المنصب الوزاري ومسئوليته¹². وهذا الاستجواب لا شأن له بأعمال شخصية للوزير لا تدخل في نطاق عمله الوزاري ولا تتعارض مصالحه مع مصالحها.

الهدف من الاستجواب

- 1- إثارة المسئولية السياسية للوزير.
- 2- حمل الوزير جبراً عنه على ترك منصبه الوزاري لأنه لم يعد أهلاً لتحمل المسئولية (خلال أو بعد الاستجواب).

12 راجع: الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع – ملحق مجلة الحقوق – العدد الثالث – السنة 26 سبتمبر 2002 ص5.

3- قد يدفعه إلى الاستقالة باعتبار أنها المخرج الوحيد لتحمل المسؤولية للحيلولة دون المضي في إجراءات المساءلة السياسية (قبل البدء في الاستجواب).

4- إن مجرد التلويح بالمسؤولية إجراء فعال عادة في درء الأخطار قبل وقوعها أو منع التمادي فيها والإصرار عليها. إلا أن المبالغة في التلويح بمناسبة أو بدون مناسبة قد تأتي أيضاً بنتائج سلبية.

شروط وأركان الاستجواب

الاستجواب وإن كان حقاً لكل عضو بالبرلمان، إلا أنه ليس حقاً مطلقاً وإنما - كسائر الحقوق - حق مقيد بشروطه الموضوعية وبجوانبه الإجرائية.

الشروط الشكلية تتطلب ما يلي:-

- طلب مكتوب (يسهل تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان).
- ألا يقل عدد مقدمي طلب الاستجواب عن (5) نواب (في الكويت كل نائب له حق الاستجواب على ألا يزيد عدد مقدمي الطلب عن ثلاثة نواب).
- يبين في الطلب بصفة عامة موضوع الاستجواب.
- يرفق به مذكرة شارحة لموضوعه تبين:-
 - الأمور محل الاستجواب.
 - الوقائع والنقاط الرئيسية فيه.
 - الأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب.
 - وجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب.
 - وما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه (المستندات التي تؤيد الاستجواب).

الشروط الموضوعية – ولا بد من توافر الشروط الموضوعية

التالية لاستكمال أركان الاستجواب

- لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو يتعارض موضوعه مع نصوص الدستور.
- أن ينصب على وقائع محددة وموضوعات واضحة.
- ألا تخرج هذه الموضوعات عن السياق المقبول بعدم احتوائها على الألفاظ غير اللائقة وغير الشائع استخدامها في مثل هذه الأدوات الدستورية.
- أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة (زمنياً ومكانياً) أي التلازم بين السلطة والمسئولية.
- أن يكون متعلقاً بأمر تدخل في اختصاص الوزير المستجوب وليس بأعمال أو تصرفات سابقة على توليه للوزارة.

خطوات طلب توجيه الاستجواب

يقدم طلب توجيه الاستجواب من خمسة أعضاء على الأقل إلى رئيس المجلس يتضمن ما يلي:-

- تبيان موضوع الاستجواب بصفة عامة.
- مذكرة توضيحية تتضمن بدورها:-
 - بياناً بالأمر المستجوب عنها.
 - الوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب.
 - الأسباب التي يستند إليها مقدمو الاستجواب.
 - وجه المخالفة التي تنسب إلى من وجه إليه الاستجواب.
 - ما يراه المستجوبون من أسانيد تؤيد ما ذهبوا إليه.
- يبلغ الرئيس الاستجواب إلى من وجه إليه (الوزير المعني) ويخطر الرئيس كذلك مقدمي الاستجواب كتابة بذلك.
- يدرج الاستجواب في جدول أعمال المجلس في أول جلسة تالية لتقديمه.
- يحيل المجلس طلب الاستجواب إلى اللجنة المختصة، ولا تجري مناقشة الاستجواب في هذه اللجنة إلا بعد

ثمانية أيام على الأقل من إحالته إليها، ويسمح بمد الأجل إلى أسبوعين على الأكثر بطلب من الوزير المستجوب أو الحكومة. إلا أنه إذا طلب التمديد لأكثر من أسبوعين فإن ذلك يخضع لقرار اللجنة المحال إليها الاستجواب.

- بإمكان المستجوبين طلب البيانات اللازمة لاستجلاء حقيقة الأمر من الوزير المستجوب عن طريق رئيس المجلس وعلى الوزير تقديم البيانات المذكورة قبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

مناقشة الاستجواب في اللجنة المختصة

يتم مناقشة الاستجواب في اللجنة على الشكل التالي:-

- التحقق من وجود المستجوبين بحيث لا يقل عددهم عن خمسة أعضاء في كل الأحوال وفي حالة غياب أحدهم يمكن للجنة أن تقبل تأجيل الجلسة مرة واحدة فقط لعذر مقبول بعد سماع رأي الوزير المستجوب.
- يشرح المستجوبون استجوابهم بالدور بحسب ترتيب أسمائهم في طلب الاستجواب ثم يجيب الوزير المستجمع

الاقتراحات المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب.

- يرفع رئيس اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس وعليه أن يعرضه على المجلس في أول جلسة تاليه لرفعه مع الاقتراحات التي قدمتها اللجنة بشأن الاستجواب.
- في حالة الإدانة يناقش التقرير قبل التصويت على قرار اللجنة بسماع آراء الأعضاء المؤيدين والمعارضين للاستجواب (على الأقل اثنان من كل جانب).
- وفي حالة عدم الإدانة يبيت المجلس في هذه الاقتراحات دون مناقشة وبإمكانه أن يحيلها إلى لجان المجلس ومن ثم ينتقل إلى جدول الأعمال.

سقوط الاستجواب

يسقط الاستجواب في الحالات التالية:-

- بزوال صفة من وجه إليه الاستجواب (استقالة الحكومة أو إقالته أو استقالة الوزير أو إقالته).
- انتهاء عضوية أحد مقدميه لأي سبب من الأسباب (الاستقالة/ إسقاط العضوية).

- إذا نقص عدد المستجوبين عن خمسة (ما يعرف باسترداد الاستجواب).
- انتهاء الدور الذي قدم خلاله أو الفصل بأكمله أو حتى في حالة حل البرلمان.

الأثر القانوني لإجراءات الاستجواب:-

- كما أوضحنا فإن الاستجواب ينتهي إلى:-
- 1- الإدانة أو عدم الإدانة. وفي حالة الإدانة هل يعني ذلك طرح الثقة عن الوزير، كلا، ولكنها تشير إلى سقوط سياسي للوزير.
 - 2- في حالة الإدانة احتمال الوصول إلى مرحلة طرح الثقة عن الوزير (سحب الثقة) وهذه مرحلة تلي الاستجواب عادة.
 - 3- استقالة الوزير، أو إقالته من منصبه، تفادياً لإجراءات طرح الثقة.
 - 4- استقالة الحكومة وإجراء تعديل كلي أو جزئي على تشكيلتها وهنا قد تلجأ الحكومة إلى:

أ- إما إلى إخراج الوزير من الوزارة (بإقالته وإجباره على الاستقالة).

ب- وإما تدوير الوزير - نقله من وزارته إلى وزارة أخرى. وهذا الإجراء سلبي وهناك من ينتقد هذا الإجراء ويشكك في مدى دستوريته.

ج- وقد يحدث أن تتضامن الحكومة مع الوزير المستجوب/ المطروح به الثقة تصعيداً للموقف السياسي وتأجيج الوضع (كما حصل بالكويت مؤخراً وأدى إلى حل مجلس الأمة وإجراء الانتخابات الأخيرة)¹³ (انظر الشكل رقم 22).

13 راجع: الاستجواب البرلماني للوزراء في الكويت، أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع - وراجع كذلك: الاستجواب الوزاري - نظرة تقويمية - حلقة نقاشية.

وسائل الرقابة البرلمانية

الاستجواب البرلماني للوزراء

طلب الاستجواب
يجب أن يكون مقدماً من خمسة أعضاء على الأقل

رئيس مجلس النواب

مكتب المجلس

جلسة مجلس النواب لإحاطته إلى
اللجنة المختصة

رئيس مجلس النواب

اللجنة المختصة

تقرير اللجنة

رئيس مجلس النواب

مكتب المجلس

للإدراج على جلسة المجلس في أول جلسة تالية لتقديم التقرير

جلسة مجلس النواب

دراسة تقرير اللجنة الذي يتضمن الاقتراح
بالانتقال إلى جدول الأعمال (عدم الإدانة)
أو بإدانة من وجه إليه الاستجواب وفي حالة
الأخيرة تجري مناقشة داخل المجلس قبل
التصويت على قرار اللجنة

يبلغ الرئيس الاستجواب إلى من وجه إليه

الوزير المختص

ويخطر الرئيس مقدمي الاستجواب كتابة
بتبليغه الاستجواب إلى من وجه إليه (الوزير)

مقدمو الاستجواب

المشكل رقم (22)

5: سحب الثقة من أحد الوزراء

لقد أكد دستور مملكة البحرين على مبدأ مسؤولية الوزير السياسية بالنص على أن "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته" وذلك في المادة (66) من الدستور وطالما تأكدت هذه المسؤولية السياسية للوزير أمام مجلس النواب بهذا النص الواضح فإن أعمال وسائل وأدوات الرقابة البرلمانية من قبل النواب وبالأخص الاستجواب الوزاري قد يؤدي إلى طرح الثقة - خاصة وأن هناك نصاً آخر في الدستور يؤكد على إمكانية أن يؤدي الاستجواب إلى طرح الثقة عن الوزير في (المادة 65 من الدستور).

وكما أوضحنا عند الحديث عن الاستجواب الوزاري بأن مآل الاستجواب أن ينتهي إما إلى عدم الإدانة أو إلى إدانة الوزير. فالإدانة كما أسلفنا لا تؤدي ألياً إلى سحب الثقة من الوزير بالرغم من أنه في حد ذاته سقوط سياسي للوزير في كثير من الحالات. ولإكمال دفع الوزير المدان عنوةً إلى خارج الحلبة السياسية كإحدى تبعات الاستجواب فإن المشرع قد منح مجلس النواب إحدى الآليات النافذة التي بواسطتها يمكن لمجموعة من

النواب تقدر بما لا يقل عن عشرة أعضاء من تقديم طلب سحب الثقة عن الوزير إيداناً لإقالته من الوزارة.

وفي هذه الحالة يعرض رئيس مجلس النواب الطلب فور تقديمه إليه على المجلس بعد التحقق من وجود مقدمي الطلب العشرة بالجلسة ثم يأذن الرئيس بالكلام في الموضوع لاثنتين من مقدمي الاقتراح واثنتين من معارضييه وذلك قبل التصويت على موضوع الثقة. ولا يصدر المجلس قراره إلا قبل مضي سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب بحيث يكون قد مضت ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه.

إن قرار سحب الثقة من الوزير يتطلب موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب ومن ضمنهم أصحاب الطلب العشرة.

وبحصول الطلب على الأغلبية المطلوبة فإن الوزير يعتبر معزلاً الوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً (انظر الشكل رقم 23).

وسائل الرقابة البرلمانية

سحب الثقة من احد الوزراء

يجوز لعشرة أعضاء على الأقل تقديم طلب كتابي إلى رئيس المجلس بسحب الثقة من الوزير الموجه إليه الاستجواب بعد انتهاء المجلس من مناقشة الاستجواب

رئيس مجلس النواب

للعرض على مكتب المجلس

مكتب المجلس

يعرض الرئيس طلب سحب الثقة من الوزير فور تقديمه بعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة ويعتبر عدم وجود ادهم بالجلسة تنازلاً عن الطلب

جلسة مجلس النواب

لا يجوز أن يصدر المجلس قراره في طلب سحب الثقة قبل مضي 7 أيام من تاريخ تقديمه ومضي 3 أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه ويصدر المجلس قراره بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم.

إذا قرر المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم طرح الثقة عن احد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً

الشكل رقم (23)

6: عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

إن آلية سحب الثقة من الوزراء لم تشمل رئيس مجلس الوزراء وهو رئيس السلطة التنفيذية، حيث استعاض المشرع عن ذلك بآلية أخرى خاصة بالتعامل مع رئيس السلطة التنفيذية من خلال آلية تعرف بـ "عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء" من خلال طلب يقدم من عشرة نواب على الأقل. ويبدو أن المشرع أراد بذلك خلق نوع من التوازن بين السلطات نظراً لحساسية مركز رئيس الوزراء الذي يعني طرح الثقة به من مجلس النواب كإحدى غرفتي السلطة التشريعية نهاية الوزارة. لذلك أحيط هذا المركز الحساس بضابطين أساسيين:

أولاً: ألا يستفرد مجلس النواب بالقرار (قرار عدم التعاون) لوحده – حيث يتطلب ذلك موافقة المجلسين (الشورى والنواب) من خلال المجلس الوطني وبأغلبية خاصة.

ثانياً: أن يترك لرأس الدولة – الملك أن يقرر في حال موافقة المجلس الوطني على قرار عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء – أما الموافقة على هذا القرار بعدم التعاون أو بحل المجلس الوطني، وإجراء انتخابات جديدة تأتي بمجلس نيابي جديد وتعيين مجلس شورى آخر (انظر الشكل رقم 24).

وسائل الرقابة البرلمانية

عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء

طلب مقدم من عشرة أعضاء يعرض على مجلس النواب لأخذ موافقته

يستدعي موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب لإحالته دون مناقشة إلى المجلس الوطني

يجتمع المجلس الوطني (للشورى والنواب معاً) بدعوة من رئيس مجلس الشورى وبرئاسته ويعرض الرئيس الطلب على المجلس – بعد التحقق من وجود مقدمي الطلب جميعاً وإلا اعتبر تنازلاً عن الطلب وترتب عليه إسقاطه

يصدر المجلس الوطني قراره بعدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين معاً (المجلس الوطني) وذلك بعد مرور سبعة أيام من تاريخ إحالته إليه

يرفع قرار المجلس الوطني بعدم التعاون إلى الملك للبت فيه، فإما إعفاء رئيس مجلس الوزراء وتعيين وزارة جديدة أو حل مجلس النواب وإجراء انتخابات جديدة وتعيين مجلس شورى جديد

الشكل رقم (24)

الخاتمة

هذه هي آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب- السلطة التشريعية في مملكة البحرين - والتي لم يمض على تفعيلها سبعة أعوام منذ بداية العمل البرلماني في ديسمبر 2002م، بعد انطلاقة المشروع الإصلاحي لجلالة الملك. وهذا يدل على حداثة التجربة البحرينية في العمل البرلماني الذي يتطلب تراكم التجارب وتكديس الخبرات.

إن هذا يستدعي المحافظة على هذه التجربة والاستمرار في تطبيق النهج الديمقراطي وممارسة الأدوات الديمقراطية المتاحة في المشاركة السياسية. والأهم من كل هذا هو إتاحة الفرصة لهذه الأدوات أن تختبر وأن تطبق بشكل خلاق بعيداً عن التطرف والمغالاة، والسعي دون كلل إلى تطويرها وتحسين أداء المجلسين وأعضائهما، نحو مستقبل أكثر إشراقاً لمملكتنا الحبيبة ولشعبنا الأبي.

المراجع والمصادر

أ- المراجع الأساسية

- 1- ميثاق العمل الوطني – الصادر بأمر أميري رقم (17) لسنة 2001م بالتصديق على ميثاق العمل الوطني.
- 2- دستور مملكة البحرين (المعدل) الصادر في 14 فبراير 2002م.
- 3- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادر بالمرسوم رقم (55) لسنة 2002م.
- 4- اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بالمرسوم رقم (54) لسنة 2002م.
- 5- المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002م بشأن مجلسي الشورى والنواب.

ب- المراجع الأخرى

- 1- سالم محمد سالم الكواري: السلطة التشريعية في دستور مملكة البحرين 2002 – الطبعة الأولى 2008.

- 2- المستشار الدكتور حسني درويش عبد الحميد: وسائل رقابة البرلمان لأعمال السلطة التنفيذية وضوابط ممارستها في دستور مملكة البحرين "دراسة مقارنة" – الطبعة الأولى 2005.
- 3- المستشار محمد بن أحمد آل بن علي المراسيم بقوانين "لوائح الضرورة" مؤسسه الأيام للنشر " 2004م.
- 4- الإصلاح البرلماني- أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني- كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد أديناور الألمانية بمصر (15-17 يولييه 2003) تحرير أ.د. علي الصاوي 2003م.
- 5- الدكتور عادل الطبطبائي: الأسئلة البرلمانية – نشأتها، أنواعها، وظائفها. إصدار مجلة الحقوق – كلية الحقوق – جامعة الكويت – الطبعة الأولى 1987م.
- 6- أ. د. محمد عبد المحسن المقاطع: الاستجابات البرلماني للوزراء في الكويت – دراسة تحليلية نقدية في ضوء أحكام الدستور الكويتي والسوابق البرلمانية – ملحق العدد الثالث من مجلة الحقوق – السنة 26 سبتمبر 2002م.

- 7- الاستجواب الوزاري – نظرة تقويمية- حلقة نقاشية
عقدتها مجلة الحقوق في كلية الحقوق 2000/12/9م
– ملحق العدد الثاني لسنة 25 يونيو 2001م.
- 8- الدكتور جابر جاد نصار: الاستجواب كوسيلة للرقابة
البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت –
دار النهضة العربية- 1999م.
- 9- د. علي الصاوي: من يراقب من – محاولة لتأصيل
نظرية الرقابة البرلمانية – كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية – جامعة القاهرة – 2003م.
- 10- دكتور فارس محمد عبد الباقي عمران: التحقيق
البرلماني (لجان تقصي الحقائق البرلمانية) في مصر
والولايات المتحدة الأمريكية ولمحة عنه في بعض الدول
العربية والأجنبية الأخرى، دار الكتب القانونية – مصر
2004م.
- 11- المستشار الدكتور عبد الفتاح مراد: الدساتير العربية
والمستويات الدولية.
- 12- الدكتور/ محمد أبو زيد محمد علي: الازدواج
البرلماني وأثره في تحقيق الديمقراطية – دراسة

مقارنة وتطبيقه على النظام الدستوري المصري-
الهيئة المصرية العامة للكتاب 1995م.

13- لجان التحقيق البرلمانية في الكويت – دراسة مقارنة
– بحث مقدم لكلية الدراسات العليا بجامعة الكويت
لاستيفاء جزء من متطلبات درجة الماجستير في
القانون العام من الطالبة فاطمة موسى عبد الله
العبيدات – يناير 2003م.

14- أ.د. رمزي الشاعر – الممارسة البرلمانية في دستور
مملكة البحرين ولوائح المجلس – بحث غير
منشور.

15- أ.د. عمر فؤاد أحمد بركا- الفصل في أحكام دستور
مملكة البحرين وواجبات وحقوق العضوية
والحصانة لأعضاء مجلس الشورى والنواب –
بحث غير منشور 2002م.

16- الدليل الإرشادي للنائب – الفصل التشريعي الأول
2002 – 2006م الأمانة العامة لمجلس النواب –
أكتوبر 2004م.

شروط النشر والأشراك في السلسلة

تتضمن الشروط:

طبيعة الموضوع: قضايا ومفاهيم ذات الصلة بالتنمية السياسية.

(1) الحجم: في حدود لا تقل عن 30 صفحة ولا تزيد عن 100 صفحة.

(2) تخضع البحوث المقدمة للتحكيم، وفق إجراءات يحددها المعهد ويلتزم بها مقدم البحث.

يمنح المعهد مكافأة مالية للكاتب بعد إرائه التعديلات وتنفيذ الملاحظات التي يبديها المعهد، أو التحكيم على المسودة لكي تصبح صالحة للنشر.

صدر من سلسلة إصدارات التنمية السياسية

- (1) الثقافة السياسية. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (2) المؤسسية وبناء المؤسسات. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (3) المجتمع المدني. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (4) المنظمات الدفاعية "قضايا النهوض بالمرأة". الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (5) التعددية والتسامح. الأستاذ عبد النبي سلمان أحمد.
- (6) مفاهيم وآليات العمل النقابي. الأستاذ محمد عبد الجليل المرابطي.
- (7) الحكم الرشيد. الأستاذ حسن علي حسن إسماعيل.
- (8) آليات العمل والتشريع والرقابة في مجلسي الشورى والنواب. الأستاذ يوسف زينل.
- (9) الاتصال والتنمية السياسية. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (10) التنمية السياسية من خلال مؤشرات الديمقراطية وحقوق الإنسان. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (11) القيادة والتنمية السياسية. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.
- (12) المشاركة السياسية ودورها في التنمية السياسية. الدكتور عبد الغفار رشاد القصبي.

قسمة اشتراك في سلسلة

(إصدارات التنمية السياسية)

..... : الاسم
..... : المؤسسة
..... : الهاتف
..... : العنوان
..... : الرمز البريدي
..... : البلد
..... : البريد الإلكتروني
..... : بدء الاشتراك : (من العدد: إلى العدد:).

رسوم الاشتراك

للأفراد	: 12 ديناراً بحرينياً.	26.525 دولاراً أمريكياً.
للمؤسسات	: 24 ديناراً بحرينياً.	63.662 دولاراً أمريكياً.

- للاشتراك من داخل المملكة يقبل الدفع النقدي، والشيكات، والحوالات النقدية.
- للاشتراك من خارج المملكة تقبل الحوالات المصرفية فقط شاملة المصاريف فقط.

على أن تسدد القيمة بالدينار البحرينى أو بالدولار الأمريكى باسم معهد البحرين للتنمية السياسية.

حساب رقم (008700118807)- بنك البحرين الوطنى - المنامة

نرجوا موافقتنا بنسخة من إيصال التحويل مرافقة لقسيمة الاشتراك إلى العنوان التالى:

معهد البحرين للتنمية السياسية

ص.ب. 38955 - الرفاع - مملكة البحرين

هاتف: +973-17650172 فاكس: +973-17650134

* تشمل رسوم الاشتراك الرسوم البريدية، وتغطي تكلفة أثنى عشر عدداً من تاريخ بدء الاشتراك.

11



معهد البحرين للتنمية السياسية

Bahrain Institute for Political Development

هاتف: 17650172 ، فاكس: 17650134 ، ص.ب.: 38955

www.bipd.org